الاسلام الغسل ثلثا بعد زوال عينها الحاقا بغير
مرئية لم تغسل كذا في امداد الفتاح زاد القهستاني
عن الكافي قولا بايجاب الغسل مرة بعد زوال
عينها قوله كلون وريح لم يذكر الطعم لانه لا يبقى
زواله كما نص عليه القهستاني قوله بنجس كبسر
الجيم اذ لو فرض الصبغ او الخضاب بنجس العين كالدم
وجب زوال عينه وطعمه وريحه ولا يضر بقاء
لونه كما هو ظاهر اخذا من مسئلة ودك الميتة
فان قلت النجس بكسر الجيم اعم من النجس بفتحها فيصدق
بنجس العين فلنا لحيض باحد معنييه وهو المتنجس
بقرينة مسئلة ودك الميتة قوله يغسله
ثلثا هو المذهب واما اشتراط الخانيه صفو
الماء فهو مبحث منه وتابعه عليه الفتح كما في النهر
من ان عبارة الفتح توذن بان اشتراط الصفو
هو المذهب ممنوع قوله والاولى غسله الى
ان يصفو الماء مزوجا من خلاف الخانية والفتح
قوله وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة محلها
اى لغير موسوس بدليل المقابلة قال في البحر
وفي السراج الوهاج اعتبار غلبة الظن مختار
المراقيين والتقدير بالثلث مختار البخاريين و
الظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا
فالثاني قال في النهر هو توفيق حسن قوله ثلثا هو
ظاهر الرواية وفي غاية رواية الاصول يكفي مرة
وعن ابي يوسف لا يشترط عصر وهو ظاهر في الغسل
والعصر قهستاني قوله اوسيما ذكره في الملتقى
وعلله

وعلله الشارح بقوله دفعا للوسوسة وفي امداد
الفتاح يندب الغسل ثلثا مع الترتيب في نجاسة
الكلب مزوجا من الخلاف قوله وهذا كله اسم
الاشارة راجع الى قوله وغيرها بغلبة ظن غاسل
الخ قوله وهو المختار ومقابل المختار قول البلخيين
باشتراط العصر ثلثا ثم على قولهم لما يشترط العصر
كما روى عن ابي حفص الكبير ويشترط مرة كما
روى عن ابي نصر الصفار وثلثا كما قال بعضهم
وقول ابي يوسف باشتراط الغسل ثلثا والتجفيف
كل مرة فيما لا ينعصر اذا اصاب عليه الماء كذا في
السراج الوهاج قوله يغلى ثلثا كل مرة بماء جديد
قدر خمسة قهستاني قوله لا تطهر ابدا ينظر بالفرق
بينه وبين انتقاخها من بول فان في كل منهما
تشربا تاما ولين ادمى زيادة التشرب بالطبخ فلما
طهرت بنقعها او طبخها في اكل مسئلة الخانية
تامل فصل الاستنجا قوله باضافة فصل الى الاستنجا
وقول الشارح ازالة خبر مبتدا محذوف تقديره
هو ازالة وفصل الاستنجا ايضا خبر مبتدا
محذوف تقديره هذا فصل الاستنجا ويجوز ان
ان يكون فصل بالتنوين خبر مبتدا محذوف والاستنجا
مبتدا وازالة خبره وان لزم منه تغيير اعراب الماتن
وفي نسخة فصل في الاستنجا وحينئذ ازالة خبر
مبتدا محذوف لا غير قوله ازالة نجس بنجم الجيم
عين النجاسة فخرج بها الريح لان عينها طاهرة
وانما نقضت لانبعاثها عن موضع النجاسة لا لان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)